

## المعتبر في شرح المختصر

[ 229 ] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام " سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ فقال: تقرأ ولا تسجد " (1) وذكر ذلك في النهاية. والآخرى: الجواز ذكره في المبسوط، ورواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت بالخيار فيه، إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد " (2) والحق التفصيل: فإن كانت من العزائم وجبت على القارئ والمستمع ولا اعتبار بالطهارة، وإن كان سامعاً لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك. يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام " عن رجل سمع السجدة، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءة مستمعا لها أو يصلي بصلاته، فاما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد لما سمعت " (3) ومراده عليه السلام الدلالة على إسقاط الوجوب، وإلا فالسجود للسجدة حسن على كل حال. مسألة: وفي وجوب " الكفارة " على الزوج بوطئ الحائض روايتان، أحوطهما: الوجوب، وهو مذهب الشيخ (ره) في الجمل والمبسوط وبه قال المفيد (ره) في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح وابن بابويه، وكذا قال أحمد في إحدى الروايتين. وقال الشيخ في الخلاف: إن كان جاهلاً بالحيض أو بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما، واستدل باجماع الفرقة، وكذا استدلل علم الهدى. وقال الشيخ (ره) في النهاية: يتصدق بدينار في أوله، وينصف دينار في وسطه، وبربع دينار في آخره، كل ذلك ندباً واستحباً. ويدل على الأول ما روه عن ابن

---

(1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 36 ح 4 ص

584. (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 36 ح 2 ص 584. (3) الوسائل ج 4 ابواب قراءة القرآن باب 43 ح 1 ص 882.